

الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
بكلية التربية الرياضية للبنات
جامعة الزقازيق

تعتبر الأخلاق بالمفهوم العام الركيزة الأساسية في حياة الأمم باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني والاجتماعي والتربوي فبدون الأخلاق لا يمكن الحديث عن أمن وسلامة واستقرار المجتمع ورفيه فالهدف من وضع ميثاق أخلاقي لمهنة التربية الرياضية بجامعة الزقازيق هو تقديم مجموعة من المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تحدد المسؤوليات المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ولا تتناقض مع مفهوم (الحرية الجامعية) ولكنها تصف الطرق التي من خلالها يتم ممارسة الحرية الأكاديمية والتي تتسم بالمسؤولية وسوف تكون بمثابة دليل ومرجع يسترشد به الجميع في تصرفاتهم والتي تعمل علي حل المشكلات التي تواجه الأفراد وإتباع السلوك الواجب إتباعه ويجب أن نشير إلي أن أي مهنة لابد لها من أخلاقيات تنظم السلوك العام لأعضاء المهنة بعضهم مع البعض ، ومع غيرهم من العاملين في مجالات المهن الأخرى وكما أن هناك أخلاقيات لمهنة الطب وأخرى لمهنة الصيدلة وثالثا لمهنة القضاء ورابعا لمهنة التربية ونحن نأمل أن نتمكن من صياغة ميثاق أخلاقي خاص بالتربية الرياضية وسوف يكون مرجع ومرشد أساساً للمحاسبة .

أولا : الالتزام المهني رسالة

ينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن:

١. يخلص في عملة ويكون نموذج وقدوة يحتذي بها .
٢. يتحلى بالمبادئ و الأخلاق الإنسانية المنبثقة من الأديان السماوية .
٣. يقوم بأداء عمله الأكاديمي والبحثي علي الوجه الأكمل ومتابعة كل جديد في مجال تخصصه.
٤. يكون مسئول عن غرس القيم والاتجاهات الايجابية من خلال تعليمه لطلابه.
٥. ينمي في طلابه التفكير الموضوعي والمستقل والمبتكر .

٦. يكون رمز للضمير الحي والشفافية والمصادقية قولاً وفعلاً .
٧. يحرص على تحقيق مبدأ المساواة والعدل بين الطلاب في فرص التعليم والتقييم.
٨. يلتزم بالثقة والاحترام المتبادل مع زملائه في جميع الأمور التي تحتاج إلي تفاهم مشترك أو تحتاج إلي عمل جماعي لاتخاذ القرارات .
٩. يكون له دور في اكتشاف المواهب ورعايتها وتنميتها وإشباعها من خلال ممارسة الأنشطة الطلابية المتنوعة .
١٠. ينهض بالمستوي الفكري والثقافي للطلاب بالكلية من خلال مشاركتين في الندوات الأدبية الدينية والثقافية وتزويد الطلاب بالخبرات المكتسبة .
١١. يهتم بمشاركة الطلاب في الأنشطة الطلابية لترسيخ وتدعيم التواصل معهم.

ثانياً : البحث العلمي والالتزام بحقوق الملكية الفكرية (التاليف والنشر):

ينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن:

- ١- يلتزم بالأمانة العلمية في تنفيذ أبحاثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه الا فكرته وعمله.
- ٢- يكون أمين في اقتباس النصوص المنقولة والمراجع وان ينسب المؤلفات إلي أصحابها .
- ٣- ينمي في طلاب الدراسات العليا خصال الباحث العلمي .
- ٤- تدريب طلاب البحث العلمي علي تحمل مسؤولية أبحاثهم وتحليلاتها ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها .

ثالثاً : عدم قبول الهدايا :

- ١- لايجوز مطلقا قبول الهدايا لأنها تمس التزام الأستاذ الجامعي بالشرف والنزاهة سواء من طلاب الكلية أو من خارجها .
- ٢- لايجوز مطلقا قبول هدايا شخصية من باحثين يقوم الأستاذ الجامعي بالإشراف علي رسائلهم .

رابعاً : خدمة الجامعة والمجتمع :

ينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن :

- ١- يلتزم باللوائح والقوانين المنظمة للعمل ومراعاة حقوق الآخرين .
- ٢- يقيم علاقات جيدة ومتبادلة مع زملاء العمل داخل وخارج الحرم الجامعي.
- ٣- يلتزم بربط ما يعلمه أو يبحثه باحتياجات سوق العمل ومتطلبات المجتمع .
- ٤- يكون مسئول عن التواصل مع أولياء الأمور لتأصيل القيم الأخلاقية لدي أبنائهم الطلاب .
- ٥- يشارك ولي أمر الطالب في التعاون من أجل حل المشكلات التعليمية والاجتماعية .

الميثاق الأخلاقي للعاملين
بكلية التربية الرياضية للبنات
جامعة الزقازيق

عندما خلق الله الأرض ومن عليها وأرسل الأنبياء والرسل إلي الناس كانت من أوامره سبحانه وتعالى الالتزام بالخلق الحسن ونشر العدل والمساواة بين الناس ومكافأة كل إنسان علي قدر عمله وشرع مبدأ الثواب والعقاب لمحاسبة البشر دون شطط أو غلو سواء في الإثابة أو العقاب وقد حثت جميع الأديان علي هذا ولما كان القانون الوضعي قد نظم المعاملات سواء بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد والدولة وكانت من بينها القوانين التي ستتنظم العلاقة بين العاملين بالدولة ووضعت النظم والأسس التي لايمكن للعاملين بالدولة أن يتخطوها ومن هذه القوانين القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمواد المكملة والمعدلة له أو القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والمواد المكملة له والقرارات المنظمة والصادرة في هذا الشأن وذلك للمساهمة في الارتقاء والنهوض بالمؤسسة التي يعملون بها وفي هذا المجال سوف يتم إلقاء الضوء علي الواجبات والأعمال المحظورة علي العاملين بكلية التربية الرياضية للبنات وكيفية الإثابة علي مايقومون به من أعمال في خدمة الكلية .

أولا : الواجبات والأعمال المحظورة علي العاملين :

- ١ . حسن معاملة الزملاء والتعاون معهم في أداء الواجبات الوظيفية اللازمة لتأمين سير العمل .
- ٢ . أن يؤدي العامل مايطلب منه من عمل بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء هذا العمل ويجوز تكليف العامل بأداء عمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٣ . حسن معاملة أولياء الأمور والجمهور أثناء اختبارات القدرات وإرشاد الطلاب بما يتم إتباعه في هذا الشأن .

- ٤ . أن يحافظ علي ممتلكات الكلية بالمحافظة علي أموالها وما تحت يده من الآلات وأدوات بطريقة تجعلها بعيدة عن التلف والضياع .
- ٥ . طاعة الرؤساء عند تكليفه بأعمال في حدود القانون وأن يبدي رأيه بما تقتضيه وظيفته من وقار والتزام الأدب واللياقة وحسن السلوك .
- ٦ . ويحظر علي العاملين بالكلية المحافظة على أسرار العمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات بذلك من الرؤساء .
- ٧ . عدم احتفاظ العامل بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية وذلك بنزعها من الملف المكلف بالعمل به .
- ٨ . التحلي بالأخلاق الحميدة سواء في معاملته مع زملائه بالعمل أو خارج الكلية
- ٩ . عدم قبوله لأي هدايا أو عمولات نظير قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٠ . السرعة في انجاز الأعمال المطلوبة منه وعدم التسويف بكثرة الأعباء الملقاة عليه .
- ١١ . المحافظة علي مواعيد العمل وإتباع الإجراءات القانونية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ١٢ . التعامل مع الطالبات كلا في اختصاصه في إطار من العلاقات الإنسانية وانجاز الأعمال المطلوبة بدقة وسرعة في حدود القوانين واللوائح .
- ١٣ . القيام بالأعمال المكلف بها سواء من إعداد الامتحانات أو القيام بأعماله الملاحظة دون اعتراض أو تقصير .
- ١٤ . الظهور بالمظهر اللائق داخل الكلية وخارجها حيث أنه عنوان الكلية .

ثانيا : الحقوق والمزايا والإثابة :

- ١ . إعداد لوحة شرف داخل الكلية لوضع العامل المثالي بها كل عام ليكون قدوة يحتذي بها باقي العاملين .
- ٢ . منح العامل المثالي مكافأة مالية ولو رمزية لإحساسه بالتميز بين زملائه أو بشهادة تقدير صادرة من الكلية .
- ٣ . ترشيح العاملين المتميزين لحضور الدورات والندوات التنقيفية سواء داخل الجامعة أو خارجها .

ثالثا : الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي والعقاب

- ١ . في حالة خروج العامل عن الواجب الوظيفي بالتغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد أو عدم معاونة الزملاء أو إفشاء أسرار العمل يتم إحالته للمسائلة القانونية .
- ٢ . إذا تغيب العامل عن أعمال الامتحانات أو تقاعس عن القيام بالعمل المكلف به داخل اللجان يتم خصم المكافأة منه عن الأيام التي تغيبها أو عن الإهمال داخل اللجان الامتحان .
- ٣ . في حالة عدم قيام العامل بالعمل المكلف بها أثناء اختبارات القدرات علي الوجه الأكمل يحرم من المكافأة المقررة لهذا العمل .
- ٤ . في حالة تكرار قيام العامل بالأخطاء يتم النظر في حرمانه من أي مكافآت مقررة للعاملين بالكلية .
- ٥ . إذا استمر العامل في تكرار الأخطاء علي الرغم من اتخاذ الإجراءات السابقة معه يتم النظر في نقله من عمله أو نقله خارج الكلية .